

آثار السمة الدولية على مركز المنظمات غير الحكومية

الباحث ايمان غائب علي

اد.محمد ثامر السعدون

كلية القانون - جامعة ذي قار

Dr.moha1968@gmail.com

lmangaeb92@gmail.com

مستخلص البحث:

من المعروف ان تتمتع المنظمات بالسمة الدولية يرتب لها مجموعة من الامتيازات والحقوق، وحيث ان هناك منظمات غير الحكومية متمنعة بهذه السمة فأن هذا قد يؤدي بها الى نتائج متعددة تؤثر على هذه المنظمات سواء على مستوى القوانين الوطنية التي تنظم عملها باعتبارها منظمات خاضعة لقوانين الداخلية للدول، او على مستوى القانون الدولي اذ أن تسميتها بالمنظمات الدولية يدفع للتساؤل عما اذا كان القانون الدولي يخاطبها ومن ثم يعترف لها بالحقوق التي يعترف بها للمنظمات الدولية الحكومية، بالإضافة الى اثارة مسؤوليتها الدولية في حال انتهكت قواعد القانون الدولي. وفي ظل عدم وجود اتفاقية دولية تنظم عمل هذه المنظمات، لذا فقد بقيت تخضع في تكوينها ونشاطها لقوانين الوطنية وأن خضوعها للتشريعات الوطنية للدول وما تحويه من قيود على تسجيلها ونشاطتها وتمويلها قد حد من سمتها كمنظمات دولية.

المقدمة:

أولاً: التعريف بالموضوع

ان مسألة تتمتع المنظمات غير الحكومية بالسمة الدولية وما تؤدي اليه من اثار قد أدت الى الخلاف في الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض حول مدى تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية وقد انعكس هذا الخلاف على حقوق ومسؤوليات هذه المنظمات في القانون الدولي وكذلك على قدراتها في مواجهة القيود المحلية التي تفرضها العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم والتي تهدد وجود وفعالية هذه المنظمات لا سيما في الدول التي هي في أمس الحاجة اليها، حيث تواجه هذه المنظمات بحكم تتمتعها بالسمة الدولية قيوداً متزايدة بدءاً من متطلبات التسجيل إلى القيود المفروضة على ممارسة الأنشطة والتمويل، ذلك ان التشريعات المحلية لا تخاطب في الواقع سوى الهيئات الوطنية ومن ثم فهي لا تصلح للتعامل مع الهيئات التي يمتد نشاطها إلى دول أخرى.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في معرفة عما اذا كان لهذه السمة اثر في جعل هذه المنظمات في مصاف المنظمات الدولية الحكومية من حيث الشخصية القانونية الدولية وما يترتب عليها من نتائج من ناحية الحصانة لأعضائها او لممتلكاتها او لممتلكاتها ام ان لهذه السمة طبيعة خاصة، وكذلك لمعرفة مدى اثر هذه السمة على التشريعات الوطنية التي تحكم هذه المنظمات، حيث من المعروف ان القانون الداخلي هو الذي اوجد هذه المنظمات وهو الذي يتولى تنظيم سير عملها وهو الذي يحكم انحلالها وانتهائها ومراقبة نشاطها وهو الامر الذي يثير الكثير حول هذه السمة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في هل تتمتع هذه المنظمات بحكم سمتها الدولية بالحقوق المعترف بها للمنظمات الدولية الحكومية من حيث عقد المعاهدات والتتمتع بالحقوق وغيرها من الحقوق الأخرى؟ وهل يمكن ان تتحمل هذه المنظمات للمسؤولية بموجب القانون الدولي اذا كانت

تتصرف بما يتعارض مع التزام دولي يقع على عاتقها؟ و كيف تؤثر سمة الدولة لهذه المنظمات على القانون الوطني الذي ينظم عملها؟ .

رابعاً: منهجية البحث

تسهيلاً لعرض موضوع البحث واظهاره بالشكل المناسب اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لغرض بيان أثر السمة الدولية على وضع هذه المنظمات في القانون الدولي والوطني.

خامساً: تقسيم الدراسة

ستقسم الدراسة في هذا البحث الى مبحثين ، يكون الأول لأثار السمة الدولية على القانون الدولي ، والذي سيكون على مطلبين المطلب الأول سيكون للشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية في القانون الدولي، اما المطلب الثاني فسيكون لحقوق المنظمات الدولية غير الحكومية ومسؤوليتها في إطار القانون الدولي، اما المبحث الثاني فسيكون لأثار السمة الدولية على القانون الوطني ، ويكون على مطلبين ، المطلب الأول يكون القيد على تسجيل ونشاطه المنظمات ذات السمة الدولية، اما المطلب الثاني فسيكون للقيود على تمويل المنظمات ذات السمة الدولية.

المبحث الأول

أثار السمة الدولية على القانون الدولي

من المسلم به ان المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دوراً مهماً على الصعيد الدولي، وهذا يدفعنا للبحث عما اذا كان القانون الدولي واستناداً للسمة الدولية يعترف بهذه المنظمات، ذلك ان اتساع نطاق انشطتها عبر العالم يبرز العديد من المسائل ومنها الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية⁽¹⁾، وما يتربّع عليها من حقوق ومسؤولية دولية لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، ونبين في المطلب الثاني حقوق المنظمات الدولية غير الحكومية ومسؤوليتها في إطار القانون الدولي .

المطلب الأول

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي

قبل البدء ببيان الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية في القانون الدولي لا بد لنا من توضيح مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومن ثم بيان إمكانية تطبيق هذا المفهوم على المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى النحو الآتي:

أولاً: الشخصية القانونية الدولية

يقصد بالشخصية القانونية الدولية "أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والنہوض بالتصورات القانونية وفقاً لأحكام القانون الدولي"⁽²⁾، وكان من المتفق عليه ان هذه الشخصية لا تثبت الا للدول، ولكن منذ بداية القرن العشرين ظهر اتجاه جديد نادى بضرورة إضفاء الشخصية القانونية الدولية على كيانات أخرى غير الدول⁽³⁾. ويعود السبب في إضفاء هذه الشخصية على المنظمات الدولية الى الاعتداء الذي وقع عام 1948 على موظفي الأمم المتحدة في فلسطين والذي اسفر عن مقتل وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت على ايدي العصابات الصهيونية وعلى اثرها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بيان رأيها الاستشاري في هذا الموضوع⁽⁴⁾، وقد رفضت المحكمة الرأي القائل بأن الدول هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وعلى الرغم من ان هذا الرأي خاص بالمنظمات الدولية الحكومية الا انها ارست مبدأ اكثر عمومية وهو ان الكيانات الأخرى غير الدول يمكن ان يكون لها شخصية قانونية دولية

(5) أن الاعتراف بهذه الشخصية للمنظمات الدولية يؤدي إلى ترتيب عدة نتائج من حقوق والتزامات كأثر لهذه الشخصية وذلك بالقدر اللازم لمزاولة وظيفتها، ومن هذه النتائج⁽⁶⁾:
-حقها في ابرام المعاهدات الدولية اللازمة لتحقيق أهدافها.
-المساهمة في صنع قواعد القانون الدولي من خلال مشاركتها في تكوين العرف الدولي.
-تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد من أضر بمصالحها.
-حقها في التعاقد وتملك الأموال المنقولة والثابتة والتقاضي أمام المحاكم الوطنية.
-تمتعها بالمزايا والحسانات الدبلوماسية وتعد هذه المزايا والحسانات أمر ضروري حتى تستطيع المنظمة أداء وظائفها.
وبعد تناول مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية نبين مدى تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بهذه الشخصية.

ثانياً: مدى تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية
اختلف فقهاء القانون الدولي بين مؤيداً ومعارض في مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، كما ان العمل الدولي قد اهتم هو الآخر بهذا النوع من المنظمات، وعليه سندين الموقف الفقهي والعمل الدولي من مسألة تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية.

1-الموقف الفقهي

ينقسم الفقهاء الى فريقين اذاء تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية:-
-الفريق الأول: يستبعد تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية وذلك لأن بناء هذه المنظمات وتنظيمها نابع من القانون المحلي ، حيث ان العضوية للافراد وليس للدول، كما انها لا تتمتع بمركز قانوني دولي واضح⁽⁷⁾.
-الفريق الثاني: يرى انه نتيجة لظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية فإن القانون الدولي لم يعد حكرا على الدول وحدها ومن هؤلاء الفاعلين هي المنظمات الدولية غير الحكومية حيث ازدادت اعدادها و حجم الدور الذي تمارسه هذه المنظمات عبر حدود الدول بالإضافة الى تنوّع انشطتها في مختلف نواحي الحياة الدولية⁽⁸⁾.

2-موقف العمل الدولي

ان بداية الجهود الدولية للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات كانت عام 1923 عندما اعد معهد القانون الدولي مشروع اتفاقية تتعلق بالمركز القانوني للجمعيات الدولية، ثم وافق المعهد على مسودة اتفاقية أخرى في عام 1950 ولكن لم تلقى هذه الاتفاقيات الاهتمام الدولي لذلك لم تخرج الى حيز الوجود⁽⁹⁾. كما تمكّن اتحاد الجمعيات الدولية في عام 1959 من صياغة اتفاقية في شأن المركز القانوني لهذه المنظمات وأشارت ديباجة الاتفاقية الى منحها مركزا دوليا في كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ولكن لم تخرج هذه الاتفاقية الى حيز الوجود⁽¹⁰⁾. وقد اثمرت الجهود الدولية عن وضع الاتفاقية الاوروبية للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية عام 1986 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1991⁽¹¹⁾، ومن جهة أخرى يمكن ان يعتبر منح الأمم المتحدة المركز الاستشاري لهذه المنظمات طبقاً للمادة (71) من الميثاق نوعاً من الاعتراف الصريح بوظيفة هذه المنظمات في اهم مجالات الأمم المتحدة وهو المجال الاقتصادي والاجتماعي⁽¹²⁾، بالإضافة الى مركز المراقب الذي منحه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1990 للجنة الدولية للصلب الأحمر⁽¹³⁾. ومن الأمثلة على المنظمات

الدولية غير الحكومية والتي اعترفت لها الدول بالشخصية القانونية الدولية هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) حيث يتمتع بدرجة معينة من الشخصية الدولية والتي من الممكن بناءً على وظائفها ان تقارن بالمنظمات الدولية⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني

حقوق المنظمات الدولية غير الحكومية ومسؤوليتها في إطار القانون الدولي
اذا كان هناك من اعترف للمنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية فأن هذا يدفعنا للتساؤل عن مدى تتمتعها بالحقوق وتحملها للمسؤولية الدولية كشخص دولي؟.

أولاً: حقوق المنظمات الدولية غير الحكومية كشخص دولي

عادة ما يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية مجموعة من الحقوق بما فيها حقها في ابرام المعاهدات الدولية وفي التمتع بالحقوق والامتيازات الدبلوماسية، اضف الى ذلك أهلية هذه المنظمات في تقديم المطالبات الدولية، والسؤال الذي يثار هنا حول ما اذا كان للمنظمات الدولية غير الحكومية مثل هذه الحقوق باعتبارها منظمات ذات نشاط دولي ومتمنعة بالسمة الدولية؟.

فيما يخص أهلية ابرام المعاهدات الدولية فأنه من الممكن القول بأن الأصل ان هذه المنظمات ليس لديها القدرة على ابرام اتفاقيات دولية، ولكن هناك من هذه المنظمات من تتمتع بهذا الحق وذلك على سبيل الاستثناء وغير مثال على ذلك اتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا عام 1993، حيث اعترف هذا الاتفاق بالأهلية الدولية لهذه المنظمة ومنحها امتيازات وحقوق مشابهة لتلك التي تتمتع بها المنظمات الحكومية، وقد ابرم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر اتفاقيات مقر مماثلة مع اكثرب من ثلاثين دولة، ولعل السبب في تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الحق هو انه قد تم تكليفها بمسؤوليات خاصة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، علاوة على ان الدول الأطراف في الاتفاقية تشارك في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والذي يعتبر اعلى هيئة للصليب الأحمر⁽¹⁵⁾.

كما ذهبت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الى التأكيد بأن الاتفاقيات التي تبرمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع غيرها من المنظمات الدولية او الدول هي اتفاقيات يحميها القانون الدولي⁽¹⁶⁾ وعلى الرغم من ان المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بأهلية قانونية لإبرام المعاهدات الدولية الا انها تؤثر على عملية ابرام المعاهدات الدولية من خلال مشاركتها في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية حظر الألغام ونظام روما الأساسي ، حيث شاركت في المناقشات والمفاوضات وكذلك ساعدت في وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ⁽¹⁷⁾.

اما فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات الدبلوماسية فعادة ما تضمن دولة المقر للمنظمة الدولية الحكومية حقوقات وامتيازات باعتبارها منظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومن بينها، حرمة وحصانة مقر المنظمة، وحماية وثائقها وارشيفها، وحرمة اتصالاتها السلكية واللاسلكية من احتمالات التجسس، كما تمنح اتفاقيات المقر حقوقات للموظفين الدوليين في هذه المنظمات فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم⁽¹⁸⁾، ولكن اذا ما عدنا الى المنظمات الدولية غير الحكومية ولكنها منظمات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وت تخضع لقوانين الداخلية للدول فأنها لا تتمتع بمثل هكذا امتيازات وحقوقات، واذا كان هذا الامر هو الأصل الا ان هناك استثناءات فهناك من هذه المنظمات على الرغم من انها غير حكومية الا انها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومن ثم

فأنها تتمتع بمثل هكذا حصانات وامتيازات دبلوماسية . ومن الأمثلة على ذلك اللجنة الدولية للصلب الأحمر وكذلك الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة واتحاد النقل الجوي⁽¹⁹⁾ فقد نص اتفاق المقر المبرم بين سويسرا واللجنة الدولية للصلب الأحمر على تتمتع اللجنة ببعض الامتيازات وال Hutchinson diplomatic المقررة للمنظمات الدولية الحكومية، حيث يتمتع مقر اللجنة وارشيفها بحصانة عدم الاعتداء عليه، وكذلك تتمتعها بحصانة من القضاء ومن التنفيذ، ولها امتيازات ضريبية تمثل في الاعفاء من الضرائب المباشرة ونسبة محددة من الضرائب غير المباشرة، اضف الى ذلك ان لهذه اللجنة التسهيلات الممنوحة للموظفين الدوليين بصفة عامة وذلك من خلال تتمتعهم بالحصانة من القضاء بالنسبة للأعمال المتعلقة بالوظيفة، وتمتعهم بالإعفاء الكامل من الضرائب المفروضة على الأجر، علاوة على ذلك فإن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واستناداً لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية بناء على اتفاق المقر المبرم عام 1996 فإنه يتمتع بنفس المزايا وال Hutchinson diplomatic الممنوحة للجنة الدولية للصلب الأحمر، ومن المهم الإشارة الى ان الشخصية التي تتمتع بها كل من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية هي شخصية وظيفية محددة ترتبط بالأهداف التي من أجلها تعمل⁽²⁰⁾ . ومن الحقوق الأخرى التي تتمتع بها المنظمات الدولية هو أهلية التقاضي او حق تقديم المطالبات القضائية⁽²¹⁾ ، والحقيقة ان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقصر الحق في رفع الدعاوى على الدول وحدها ومن ثم ليس للمنظمات الدولية سواء كانت حكومية او غير حكومية أهلية رفع الدعاوى أمام المحكمة⁽²²⁾ . والمنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بشكل عام بأهلية رفع الدعاوى الدولية ضد الدول لخرقها التزاماتها الدولية وذلك لأن الدول عادة لا تكون ملزمة بأي التزامات قانونية دولية تجاه هذه المنظمات ، ولكن اذا كنا قد سلمنا بتمتع بعض هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية وما يترتب عليها من حصانات وامتيازات فإن الدول ستكون ملزمة بهذه الامتيازات تجاه هذه المنظمات، كما ان المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 قد أعطت الحق لهذه المنظمات في تقديم التماسات الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اضف الى ذلك فإن منظمة العمل الدولية قد سمحت للمنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمتع بمركز استشاري لديها بالحق في تقديم شكوى الى لجنة الحرية النقابية والتي تقدم تقاريرها الى مجلس إدارة المنظمة⁽²³⁾ ، وفي نفس الصدد فقد سمحت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للمنظمات الدولية غير الحكومية برفع قضايا أمام المحكمة وان كانت بصفة استثنائية⁽²⁴⁾ . ومما هو جدير بالذكر فإن قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 1503 قد اعطى الحق لمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة في تأسيس شكاوى من المنظمات الدولية غير الحكومية ضد الدول⁽²⁵⁾ . وهكذا نلاحظ ان بعض المنظمات الدولية غير الحكومية معترف بها اكثر من غيرها من المنظمات الأخرى ومن ثم فأنها تتمتع بحقوق مشابهة لحقوق المنظمات الدولية الحكومية مثل اللجنة الدولية للصلب الأحمر. حيث تتمتع بعض هذه المنظمات بحق عقد اتفاقيات ثنائية محددة سواء أكانت تتعلق بتسوية نزاع او انشاء Hutchinson diplomatic⁽²⁶⁾ ، في حين ان منظمات دولية غير حكومية أخرى لا تتمتع بمثل هذه الحقوق، ونتيجة لذلك فإن أهلية هذه المنظمات للتمتع بالحقوق محددة من حيث اثارها وذلك بالقدر اللازم لأداء وظائفها، كما لا يمكن التعويل على المركز الذي تتمتع به بعض المنظمات الدولية غير الحكومية واتخاذة مقاييس.

ثانياً: مدى قيام المسئولية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية
بداية يمكن ان نعرف المسئولية الدولية على انها " نظام قانوني بمقتضاه يتوجب على احد اشخاص القانون الدولي الذي الحق بعمله غير المشروع ضررا بشخص اخر من اشخاص المجتمع الدولي تعويض هذا الشخص"⁽²⁷⁾. ومن المعلوم بالضرورة ان المنظمات الدولية غير الحكومية يجب ان تخضع للمسؤولية وذلك عندما تمس حقوق الانسان او تنتهك القوانين الوطنية او متى تخرط في نشاط غير قانوني او إرهابي⁽²⁸⁾. وعلى المستوى الوطني فأن المنظمات الدولية غير الحكومية مسؤولة عن أنشطتها غير المشروعة بموجب القوانين الوطنية للدول التي تتواجد فيها، ولكن السؤال هنا عما اذا كان يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية ان تكون مسؤولة قانونا على المستوى الدولي؟، فيلاحظ ان رأي الأغلبية حتى الان انه على الرغم من مشاركة هذه المنظمات على نطاق دولي واسع الا انها ليست مسؤولة قانونا بموجب القانون الدولي، حيث انها لا تخضع للالتزامات الدولية لعدم الاعتراف بها كأشخاص خاضعين لقانون الدولي، كما ان لجنة القانون الدولي استبعدت هذه المنظمات من نطاق دراسة مسئولية المنظمات الدولية وذلك لأن الدراسة لم تنظر الا في المنظمات الخاضعة بالفعل لقانون الدولي وبالتالي ملزمة بالالتزامات المفروضة عليها طبقا لقانون الدولي، ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق سن معاهدة دولية تفرض على هذه المنظمات التزامات دولية او عن طريق الاعتراف بها كأشخاص خاضعين لقانون الدولي⁽²⁹⁾. في الواقع ان وجود تشريع دولي امر ضروري لمسألة هذه المنظمات حيث ان هذا من شأنه ان يساعد في تقليل الميل في استخدام هذه المنظمات في اعمال الفساد⁽³⁰⁾. وهناك اتجاه جديد بين علماء حقوق الانسان لمحاولة إيجاد حجج لتحميل الجهات الفاعلة غير الدول المسئولية الدولية، وذلك عن طريق تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان على هذه الجهات للتوصيل الى حقيقة ان هذه الجهات لديها التزامات دولية في مجال حقوق الانسان مما يثير مسئولييتها الدولية عن أداء هذه الأنشطة اذا اضرت بحقوق الافراد، اما كيفية تحملهم المسئولية فذلك من خلال الارقاء بهذه المنظمات الى مرتبة الأشخاص الخاضعين لقانون الدولي وكذلك تفسير بعض التزامات حقوق الانسان على انها تتطبق على جميع افراد المجتمع بما فيها هذه المنظمات⁽³¹⁾. ومن المعلوم ان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31⁽³²⁾، قد وضع عدة شروط على المنظمات الراغبة في الحصول على المركز الاستشاري، حيث من الممكن ان تفسر هذه الشروط بكونها التزامات دولية وانه في حالة عدم امتثال المنظمات لهذه الالتزامات ستقوم مسئولييتها الدولية، لكن الجزء الذي وضعه المجلس في حالة عدم امتثال هذه المنظمات لضوابطه هو سحب او تعليق المركز الاستشاري، ولكن يبقى الرأي الغالب هو ان المنظمات الدولية غير الحكومية طالما لم تكن من رعايا القانون الدولي فلا يمكن إقامة مسئولييتها الدولية امام أي محفل دولي.

نستخلص مما سبق، انه بالرغم من الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية في الحياة الدولية والذي جعلها تربوا مركزا هاما بين اشخاص القانون الدولي خصوصا المركز الاستشاري الذي تمنحه الأمم المتحدة لهذه المنظمات، ولكن هذا الاعتراف بأهمية نشاط هذه المنظمات لا يرقى الى درجة منها الشخصية القانونية الدولية، مع الإشارة لوجود بعض المنظمات الدولية غير الحكومية من تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة الى تمنعها بعض حقوق المنظمات الدولية الحكومية وذلك على سبيل الاستثناء، ولكن في ظل عدم وجود تشريع دولي خاص بهذه المنظمات فقد بقيت تخضع في تكوينها و نشاطها لقوانين الوطنية مما

حد من سماتها كمنظمات دولية، وان مشكلة عدم وجود تشريع دولي ينظم عمل المنظمات الدولية غير الحكومية تثير العديد من العارقين لهذه المنظمات من ناحية الأعباء المفروضة من قبل القوانين المحلية، لذلك سنخصص المطلب الثاني للبحث في اثر السمة الدولية على القانون الوطني الذي يحكم هذه المنظمات.

المبحث الثاني

اثار السمة الدولية على القانون الوطني

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية بحكم تمتتها بالسمة الدولية قيوداً متزايدة بدءاً من متطلبات التسجيل إلى القيود المفروضة على ممارسة الأنشطة والتمويل، وعليه سنتقسم هذا المبحث على مطابقين؛ نخصص الأول للقيود المفروضة على تسجيل وانشطة المنظمات الدولية غير الحكومية، فيما سنتناول في المطلب الثاني القيود على تمويل هذه المنظمات.

المطلب الأول

القيود على تسجيل وانشطة المنظمات ذات السمة الدولية

أولاً: القيود على التسجيل

تخضع بعض الأنظمة المنظمات الدولية غير الحكومية لشروط أكثر تعقيداً وصعوبة مما تخضع له المنظمات المحلية غير الحكومية إذ تتطلب بعض البلدان من هذه المنظمات التسجيل الرسمي من أجل أن تكون قادرة على الاضطلاع بأنشطتها ككيان له شخصية اعتبارية⁽³³⁾.

فقد اشترطت بعض الدول أن يكون نصف الأعضاء المؤسسين من رعاياها، في حين تشرط دول أخرى أن تحصل هذه المنظمات على إذن مسبق قبل السماح لها بالعمل في البلد، أو قد تخضع هذه المنظمات لشروط أو متطلبات إضافية كتحديد حد أدنى لعدد الأعضاء أو ان يكون لهذه المنظمات فرع خارجي لكي تصبح مؤهلة للتسجيل بصفة الارتباط الدولي وهذا ما أدى إلى تأخير أو منع تسجيلهم و عملهم في عدد من البلدان⁽³⁴⁾. وهناك نوعان من الأنظمة التي تطبق على المنظمات الدولية غير الحكومية الراغبة في الحصول على الشخصية الاعتبارية وهما "نظام الاخطار" و "التسجيل" وبخصوص النظام الأول "الاخطار" فإن هذه المنظمات تمنح الشخصية الاعتبارية تلقائياً بمجرد استلام السلطات العامة اخطاراً من المؤسسين لهذه المنظمات وعلى خلاف ذلك فإن هناك بلدان أخرى واستناداً لنوع الثاني من الأنظمة تتطلب التسجيل الرسمي حتى تكون قادرة على الاضطلاع بمهامها⁽³⁵⁾، غالباً ما تفرض تشريعات الدول عقوبات على الأشخاص المنخرطين في منظمات غير مسجلة تصل إلى السجن⁽³⁶⁾.

ان معايير التسجيل التي تتضمنها القوانين المحلية غالباً ما يكتفيها غموض حيث انها تسمح بسلطة تقديرية واسعة في تفسيرها مما قد ينشأ عن أحيان الرفض العشوائي للتسجيل، فمن الأسباب التي رفضت من اجلها طلبات تسجيل هذه المنظمات في بعض البلدان هي رفض التسجيل استناداً إلى تقييم ان أنشطة هذه المنظمات لا تتوخى المصلحة العامة وبدون تحديد المقصود بهذا المصطلح ، وقد يكون رفض التسجيل لكون المنظمة غير مرغوب بها ودون تحديد معنى ذلك أيضاً⁽³⁷⁾.

ثانياً: القيود على الأنشطة

قد تخضع المنظمات الدولية غير الحكومية للعديد من العقبات امام ممارسة أنشطتها حتى بعد نجاحها في تخطي عقبة التسجيل، فهناك من البلدان ما تضع قائمة بالأنشطة المسموح بها لهذه المنظمات وتحظر أنشطة أخرى او قد تضع قيوداً إضافية كاشتراط موافقة الأجهزة الرسمية على

النشاط مثل البحوث الميدانية او الإحصائية وهناك قيودا على حق هذه المنظمات في اجراء الاتصالات مع غيرها من الكيانات القانونية الموجودة في الدولة التي بها مقر هذه المنظمات إضافة لقيود على حقها في استيراد وتصدير الأدوات اللازمة لعملها⁽³⁸⁾. وتحظر قوانين بعض البلدان هذه المنظمات من المشاركة في الأنشطة السياسية او الإرهابية او المتطرفة دون تحديد معنى هذه المصطلحات بوضوح مما يسمح للدولة بعرقلة نشاط هذه المنظمات⁽³⁹⁾، فكثيرا ما تخضع هذه المنظمات للتدخل العشوائي من قبل أجهزة الدولة وملحقتها في الأماكن التي تعتقد فيها أنشطتها وفي حالة عدم الامتثال لمثل هذه القيود فإنها قد تتعرض الى إجراءات عقابية⁽⁴⁰⁾، وقد تمنع الحكومات التواصل الدولي من خلال رفض ادخال الأجانب او منع مغادرة المواطنين البلاد او قد تمنعهم من عقد اجتماعات مشتركة تضم مواطنين وأجانب⁽⁴¹⁾.

ورغم هذه القيود الا ان هنالك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية قد تمكنت من التغلب على هذه القيود ومثالها منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الانسان حيث انها تشارك في التأثير على قرارات المنظمات الحكومية والضغط على الحكومات لإرغامها على الالتزام باحترام اتفاقيات حقوق الانسان⁽⁴²⁾. ولعل السبب في فرض القوانين الوطنية تقييدات على هذه المنظمات، هي ان العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية غالبا ما تكون علاقات صراع خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان حيث تقف هذه المنظمات بوجه الحكومات فاضحة لانتهاكاتها واثارة الرأي العام⁽⁴³⁾، او قد يكون السبب في رفضها هذه المنظمات لكونها تتبع الدول الغربية، حيث ان غالبية المراكز الرئيسية للمنظمات الدولية غير الحكومية توجد في اوروبا وامريكا الشمالية مما يؤكّد فكرة السيطرة الغربية و يجعل الدول الأخرى تنظر لهذه المنظمات بنظرة سلبية⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثاني

القيود على تمويل المنظمات ذات السمة الدولية

التمويل هو ذلك المال الذي تحصل عليه المنظمات الدولية غير الحكومية من مصادرها الخاصة او العامة ليصبح موردا ثابتا للمنظمة وذلك من اجل الصرف منه على اجهزتها وانشطتها⁽⁴⁵⁾. وتتعدد مصادر تمويل هذه المنظمات وتنقسم الى اربع مصادر رئيسية وهي التمويل الحكومي الذي تقدمه الدول والتمويل الذاتي ويشمل اشتراكات الاعضاء والهيئات وجمع التبرعات إضافة لفوائد النشاطات التي تؤديها المنظمة اما المصدر الثالث فيشمل التمويل الخاص الذي يقدمه الافراد فيما يشمل النوع الأخير من الموارد وهو التمويل الخارجي كل ما تحصل عليه هذه المنظمات من معونات وتبرعات من دول ومنظمات دولية او مؤسسات مالية دولية⁽⁴⁶⁾. وتسعى العديد من الدول الى التضييق من دور المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك من خلال وضع القيود في قوانينها الوطنية فيما يتعلق في الحصول على مصادر تمويلها ، ولا شك ان القيود المفروضة على التمويل لا تقتصر على المنظمات المحلية وانما تمتد لتشمل المنظمات المتمتعة بالسمة الدولية ويكون تأثير هذه القيود اكثر وضوحا على صعيد انشطة المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان⁽⁴⁷⁾، ومن هذه القيود هو ما أشار اليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في اطار القواعد المطبقة على العلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات حيث بين بأنه يجب ان يكون المصدر الرئيسي للتمويل من اشتراكات الاعضاء الوطنيين والأعضاء التابعين من الخارج وفي حالة حصولها على مساهمات إدارية يجب عليها كشف المبلغ المتحصل الى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي و اذا حصلت على تمويل من

مصدر اخر يجب شرح أسباب اللجوء الى هذا المصدر⁽⁴⁸⁾. وتنير قضية التمويل الاجنبي خاصة بهذه المنظمات العديد من التساؤلات حول مدى تأثير هذا التمويل على الاستقلال الذاتي للمنظمات وقدرتها على القيام بأنشطتها بشكل مستقل عن الجهات المانحة⁽⁴⁹⁾. ان اكثر المنظمات شبهة هي تلك المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان وتتخذ من الإنسانية غطاء لها لتخفي اهدافها السياسية حيث يكون التمويل هنا ذا طابع سياسي فقد تقوم الجهات المانحة للتمويل بتكليف هذه المنظمات باتخاذ مواقف معينة لصالحها⁽⁵⁰⁾، مما يعني انها تصبح أدلة لتنفيذ سياسات الدول الأخرى وخاصة الكبرى والتي تعمد الى تمويل هذه المنظمات من اجل السيطرة عليها مما يعرقل عملها في خدمة حقوق الانسان وما يؤكّد ذلك هو ما اعلن عنه وزير الخارجية الأميركي كولن بارول عام 2001 في بداية حرب أفغانستان من ان هذه المنظمات هي قوة مضاعفة لنا وجزء هام من فريقنا المقاتل⁽⁵¹⁾، وهنالك العديد من الأمثلة على القيود المفروضة على التمويل الاجنبي فقد يشترط الموافقة المسبقة للحكومة قبل ان تتمكن المنظمة من الوصول الى التمويل الاجنبي وهناك من يضع قيود على المجالات التي تعمل بها المنظمات المملوكة من الخارج⁽⁵²⁾، لذلك غالبا ما تشعر هذه المنظمات بعدم الارتياح من الحصول على مواردها المالية من الحكومات بسبب زيادة الرقابة والاشراف الحكومي على انشطتها⁽⁵³⁾، حيث تصبح هذه المنظمات واجهة لمصالح لا تخدم اهدافها الحقيقة وانما مصالح الجهة صاحبة التمويل والتي قد تكون مصالح سياسية او اقتصادية لدولة او جماعة او حزب⁽⁵⁴⁾.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1- عدم وجود تشريع دولي ينظم عمل هذه المنظمات على المستوى الدولي باستثناء الاتفاقية الاوربية للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية والتي تعتبر اتفاقية إقليمية تطبق حصرا في دول أوروبا ، ولذلك فلا تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية باستثناء بعض المنظمات ومن ثم فإن أهلية هذه المنظمات للتمتع بالحقوق محددة بالقدر اللازم لإداء وظائفها.

2- ان بعض المنظمات الدولية غير الحكومية معترف بها اكثر من غيرها من المنظمات الأخرى ومن ثم فإنها تتمتع بحقوق مشابه لحقوق المنظمات الدولية الحكومية، في حين ان منظمات دولية غير حكومية أخرى لا تتمتع بمثل هذه الحقوق ، ونتيجة لذلك فإن أهلية هذه المنظمات للتمتع بالحقوق محددة من حيث اثارها وذلك بالقدر اللازم لأداء وظائفها.

3- ان هذه المنظمات ليست مسؤولة قانونا بموجب القانون الدولي، حيث انها لا تخضع للالتزامات الدولية لعدم الاعتراف بها كأشخاص خاضعين لقانون الدولي.

4- ان مسألة عدم سن تشريع دولي خاص بهذه المنظمات قد حد من وصفها كهيئات او منظمات دولية وذلك لخضوعها الى التشريعات الوطنية بما تحويه من قيود والتي قد تكون في بعض الأحيان اثرا تعقيدا مما تخضع له المنظمات المحلية.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة صياغة اتفاقية دولية خاصة بالمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي تحكم انشاء ووضع هذه المنظمات من حيث التأسيس والنشاط وذلك لأنها من غير الصائب تنظيم نشاط دولي بمنطقة نشأت عن طريق القانون الوطني.

2- نقترح ان يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الوظيفية لهذه المنظمات والمحددة في حدود وظيفتها وأهدافها وذلك حتى تتمكن من أداء أدوارها على اتم وجه اذ انها تقوم بوظائف في غاية الأهمية للدول والمنظمات الدولية الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وغيرها من المجالات الأخرى.

3- نرى ضرورة اثارة مسؤوليتها في اطار القانون الدولي فيما اذا نسب اليها فعل يرتب المسؤولية الدولية، اذ ان منتها الشخصية القانونية الدولية وما يتربت عليه من حصانة عدم خضوعها للقانون الوطني يوجب ان تثار مسؤوليتها في اطار القانون الدولي.

4- كما ان اثارة مسؤوليتها الدولية امر ضروري لهذه المنظمات حيث ان هذا من شأنه ان يساعد في تقليل الميول في استخدام هذه المنظمات في اعمال الفساد.

الهوامش

(١) حيث ان أي نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تقرر حقوقاً وتفرض التزامات، وتتحمّل الشخصية القانونية في العلاقة بين وحدة معينة ونظام قانوني معين يعترف لها ببعض الحقوق والالتزامات التي تمارسها على النحو الذي يحدده هذا النظام. للمزيد انظر: د. محسن افيري، قانون المنظمات ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، 2010 ، ص 34.

(٢) للمزيد انظر :-- د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، 1991 ، ص 52.

- د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، دار الكتب والوثائق، الطبعة الأولى، بغداد، 2013 ، ص 49.

(٣) - رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010 ، ص 85.

(٤) - د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاد، د. إبراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 414.

(٥)- Pierre Marie Dupuy ,Luisa Vierucci , NGOs in International Law Efficiency in flexibility , Edward Elgar, 2008,p 2-3.

(٦) - د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظريّة العامة والمنظّمات العالميّة والإقليميّة والمتخصصة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 103 .

(٧) - د. سعيد سالم الجولي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002-2003 ، ص 111.

(٨) - سمير لعرج، مدى تمنع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 3، الجزائر، 2021 ، ص 344-345 .

(٩) - ظافر حمد امين حسين، النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية في اطار الأمم المتحدة ، دار مصر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2021 ، ص 57 .

(١٠) - د. سعيد سالم الجولي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002-2003 ، ص 112 .

(١١) - عبد الهادي عبد الله رسن ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المفقودين (العراق نموذجاً) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2021 ، ص 28.

(١٢) - د. سعيد سالم الجولي ، مصدر سبق ذكره ، ص 113-114 .

(١٣) - د. عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية، مطبعة جامعة دهوك، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 26.

(١٤) - William Thomas worster , relative international legal personality of non-state actors , Brooklyn journal of international law , volume 42 , issue 1 , 2016, p247.

(١٥) - Kamming,M,T,The Evolving status of NGOs under international law: A Threat to the inter-state system? In p.AlastaEd , Non-state Actors and Human Rights , Oxford University press , p 392-393 .

(16)- سارة سلام جاسم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2022 ، ص 61.

(17)- Maiara Giorgi , the Role of Non- Governmental Organizations in the process of international treaty making , Anuario Mexicano de Derech international , volume 19 ,2019 .

متاح على الموقع الإلكتروني : تاريخ الزيارة 2023/3/3

https://www.scielo.org.mx/scielo.php?script=sci_arttext&pid=S1870-46542019000100153

(18)- مريم لوكل، تأثير دولة المقر على أداء المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 ، العدد 1 ، الجزائر، 2018 ، ص 425-424-423.

(19)- د. سمير لعرج، مدى تمنع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 3 ،الجزائر، 2021 ، ص 346 .

(20)- د. سعيد سالم جويلي، مصدر سبق ذكره، 127-126.

(21)- ويقصد بالمطالبات القضائية وكما حدتها محكمة العدل الدولية أهلية الرجوع الى الطرق العادلة المعروفة في القانون الدولي لا عدالة وتقديم الدعاوى وتسويتها سواء أكانت بالاحتياج او طلب التحقيق او مفاوضات او طلب عرض القضية على التحكيم . انظر: د. عبد الملك يونس محمود، مسوؤلية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، عمان ، ص 51.

(22)- حيث نصت المادة 34 على " 1 - الدول فقط هي التي يجب ان تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة ". النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 24/10/1945 والمصادق عليه من قبل 193 دولة. متاح على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة : تاريخ الزيارة 2023/3/22

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>

(23)- Kamming A ,M.T , Op cit,P 399-400 .

(24)- حيث نصت المادة 6 من البروتوكول الخاص باليثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1997 على " 1- بصرف النظر عن احكام المادة 5 _يجوز للمحكمة _لأسباب استثنائية ان تسمح لالفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الافراد برفع القضايا امام المحكمة ... "

(25)- للمزيد انظر مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، إجراءات شكاوى ، تاريخ الزيارة 2023/3/22

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint>

(26)- Thomas Davies , Routledge Handbook of NGOs and International Relations , Routledge Handbook , New York, p 187.

(27)- د. احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص 348.

(28)- Lisa Jordan , Principles Van Tuijl ,NGO Accountability Politics , principles and innovations , Earthscan ,London , sterlign ,VA,2006 ,p 31.

(29)- Ingrid Rossi , Legal Status of Non-Governmental Organizations In International Law , Antwerp- Oxford-Portland , Intersentia ,2009 , P 338,351.

(30)- Temilade J.Adebayo , Analyzing The International Legal Status of Non-Governmental Organizations ,Academia Letters ,2021 , p 5.

(31)-Ingrid Rossi , Op cit ,P 339

32- United Nations, Official Records of the Economic and Social Council , Document Code E/1996/96 .

- (33) د. حافظ أبو سعدة، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في تطوير القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 90 .
- (34) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون ، تقرير المدافعون عن حقوق الإنسان ، رمز الوثيقة A/59/401 ، ص 22.
- (35) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الرابعة والستون ، تقرير المدافعون عن حقوق الإنسان ، رمز الوثيقة A/64/226 ، ص 19.
- (36) د. عاطف عبد الله عبد ربه ، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 84 .
- (37) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون ، تقرير المدافعون عن حقوق الإنسان ، رمز الوثيقة A/59/401 ، ص 20.
- (38) د. حافظ أبو سعدة ، مصدر سبق ذكره ، ص 92-93 .
- (39) الدفاع عن المجتمع المدني ، تقرير صادر عن المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح ICNL وامانة الحركة العالمية من أجل الديمقراطية ، النسخة الثانية ، 2012 ، ص 12.
- (40) سامح فوزي ، الوان الحرية – الموجة الرابعة للتحول الديمقراطي في العالم ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2007 ، ص 75 . متاح على الموقع الإلكتروني : تاريخ الزيارة 2023/2/21

https://books.google.iq/books?id=9vhtDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbse_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

- (41) د. عاطف عبد الله عبد ربه ، مصدر سبق ذكره ، ص 99 .
- (42) د. حافظ أبو سعدة ، مصدر سبق ذكرة ، ص 93 .
- (43) خذير يوسف ، إشكالية النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية ، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 10 ، العدد 3 ، الجزائر ، 2018 ، ص 109 .
- (44) د. وائل احمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، ص 15-16.
- (45) خالد جاسم إبراهيم، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني واثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة - جمعيات النفع العام - دراسة حالة، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم - قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012-2013 ، ص 69 .
- (46) بشار صالح النعيمي ، مدخل الى المنظمات غير الحكومية ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2017 ، ص 29-30.
- (47) مينا كيابي ، انتهاكات حق المنظمات غير الحكومية في التمويل من التضييق الى التجريم ، ترجمة شريف بهلول ، مرصد المدافعين عن حقوق الانسان ، التقرير السنوي 2013 ، ص 7 .
- (48) وفي الحاجة ، التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البنائية، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 4 ، العدد 1 ، الجزائر، ص 71.
- (49) إبراهيم حسين معمر ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان " ، دراسة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2010-2011 ، ص 20.
- (50) د. محمد شوقي عبد العال ، المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان بين الغايات المعلنة وآفة التسييس ، متاح على الموقع الإلكتروني : تاريخ الزيارة 2023/2/24

www.hrightsstudies.sis.gov.eg

(51) ريم المحب، دور المنظمات غير الحكومية في الربع العربي " مصر نموذجاً " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية ، 2018-2019 ، ص 24 .

(52) Danny sriskanarajah , why restricting foreign funding of NGOs is wrongheaded ,

متاح على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة 2023/2/24

www.civicus.org

(53)- اكرام بلباي، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس / سيدى بالعباس ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص 145.

(54)- عبد العالى الكبيطى ادريسي، المنظمات غير الحكومية الدولية في القانون والواقع الدوليين: دراسة في النطافين الدولى والوطنى - المنظمات غير الحكومية الدولية للتنمية بالمغرب نموذجا - ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس ،المغرب، 2006 ،326 .

References

القسم الأول: المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1-د. محسن افكيرين، قانون المنظمات ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، 2010.
- 2-د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، 1991 ، ص 52.
- 3-د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، دار الكتب والوثائق، الطبعة الأولى، بغداد، 2013 ، ص 49.
- 4-رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010 ، ص 85.
- 5-د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاد، د. إبراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 414.
- 6-د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 103.
- 7-د. سعيد سالم الجولي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002-2003 ، ص 111.
- 8-ناكو حمد امين حسين، النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية في اطار الأمم المتحدة ، دار مصر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2021.
- 9-سارة سلام جاسم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2022.
- 10-د. عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية، مطبعة جامعة دهوك، الطبعة الأولى، 2010.
- 11-د. احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.
- 12-د. حافظ أبو سعدة، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في تطوير القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 13-د. وائل احمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة.
- 14-بشار صالح النعيمي، مدخل الى المنظمات غير الحكومية ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، 2017.
- 15-د. عبد الملك يونس محمود ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، عمان.

ثانياً: الرسائل والاطارين

- 1- عبد الهادي عبد الله رسن ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المفقودين (العراق نموذجا)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2021.
- 2- خالد جاسم إبراهيم، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني واثره في تنمية المجتمع في دولة الامارات العربية المتحدة - جمعيات النفع العام - دراسة حالة، رسالة ماجستير ، كلية الاداب والعلوم - قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2013-2012.
- 3- ريم المحب، دور المنظمات غير الحكومية في الربيع العربي " مصر نموذجا " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية ، 2018-2019.
- 4- اكرام بلبایي، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس / سيدى بالعباس ، الجزائر ، 2017-2018.
- 5- عبد العالي الكبيطي ادرسي، المنظمات غير الحكومية الدولية في القانون والواقع الدوليين: دراسة في النطاقين الدولي والوطني - المنظمات غير الحكومية الدولية للتنمية بالمغرب نموذجا - ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس ، المغرب، 2006.

ثالثاً: البحوث والدراسات

- 1- سمير لعرج، مدى تمنع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13 ، العدد 3 ،الجزائر، 2021.
- 2- مريم لوکال، تأثير دولة المقر على أداء المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 ، العدد 1 ،الجزائر، 2018.
- 3- د. سمير لعرج، مدى تمنع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 3 ،الجزائر، 2021.
- 4- خذير يوسف ، إشكالية النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية ، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 10 ، العدد 3 ،الجزائر، 2018
- 5- وافي الحاجة، التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 4 ، العدد 1 ،الجزائر.
- 6- إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان " حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان " ، دراسة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011.

رابعاً: التقارير والاتفاقيات الدولية

- 1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، تقرير المدافعون عن حقوق الإنسان، رمز الوثيقة A/59/401.
- 2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، تقرير المدافعون عن حقوق الإنسان، رمز الوثيقة A/64/226 .
- 3- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون ، تقرير المدافعون عن حقوق الإنسان ، رمز الوثيقة A/59/401

- 4- الدفاع عن المجتمع المدني ، تقرير صادر عن المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح ICNL وامانة الحركة العالمية من اجل الديمقراطية ، النسخة الثانية ، 2012
- 5- البروتوكول الخاص بالميتمق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب عام 1997.
- 6- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 24/10/1945 والمصدق عليه من قبل 193 دولة.

خامسا: المواقع الالكترونية

- 1- مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، إجراءات شكوى .
<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint>
 - 2- سامح فوزي ، الوان الحرية – الموجة الرابعة للتحول الديمقراطي في العالم ،الطبعة الأولى، القاهرة 2007 ، ص 75 .
- https://books.google.iq/books?id=9vhtDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false
- 3- د. محمد شوقي عبد العال ، المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان بين الغايات المعلنة وآفة التسييس.
www.hrightsstudies.sis.gov.eg

- 4- Danny sriskanarajah , why restricting foreign funding of NGOs is wrongheaded ,
www.civicus.org

القسم الثاني: المصادر باللغة الأجنبية

A- Books

- 1- Pierre Marie Dupuy ,Luisa Vierucci , NGOs in International Law Efficiency in flexibility , Edward Elgar ,2008
- 2- Kamming,M,T,The Evolving status of NGOs under international law: A Threat to the inter-state system? In p.AlastaEd , Non-state Actors and Human Rights , Oxford University press.
- 3- Thomas Davies , Routledge Handbook of NGOs and International Relations , Routledge Handbook , New York.
- 4- Lisa Jordan , Principles Van Tuijl ,NGO Accountability Politics , principles and innovations , Earthscan ,London , sterling ,VA,2006
- 5- Ingrid Rossi , , Legal Status of Non-Governmental Organizations In International Law , Antwerp- Oxford-Portland , Intersentia ,2009.

B- Reserch and Studies

1-Maiara Giorgi , the Role of Non- Governmental Organizations in the process of international treaty making , Anuario Mexicano de Derech international , volume 19 ,2019

2-Temilade J.Adebayo , Analyzing The International Legal Status of Non-Governmental Organizations ,Academia Letters ,2021

C- International Documents

1-United Nations, Official Records of the Economic and Social Council , Document Code E/1996/96

Effects of international character on the status of non-governmental organizations

Iman Gaeb Ali

Dr.Mohammed Thamer Al Saadoun

College of Law - Dhi Qar University

lmangaeb92@gmail.com

Dr.moha1968@gmail.com

Abstract:

It is well known that the organization's enjoyment of the international character gives them a set of privileges and immunities, and since there are non-governmental organizations that enjoy this character, this may lead to multiple results that affect these organizations, whether at the level of national laws that regulate their work as organizations subject to the internal laws of states, Or at the level of international law, as calling them international organizations prompts the question whether international law addresses them and then recognizes for them the rights that it recognizes for intergovernmental organizations, in addition to raising their international responsibility in the event that they violate the rules of international law.

In the absence of an international agreement regulating the work of these organizations, they remained subject to national laws in their formation and activities, and their submission to the national legislation of countries and the restrictions they contain on their registration, activities and financing have limited their character as international organizations.